

# نسخ القياس والنسخ به

د. ضرغام منهل محمد

كلية العلوم الإسلامية - الفلوجة

جامعة الأنبار

## مقدمة

الحمد لله الذي جعل دين الإسلام ناسخاً لجميع الأديان، وصلى الله وسلم على من خلقه لحسن الأخلاق قياس وميزان، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد...

فإن أصول الفقه علم عظم قدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً، ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يُتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء، فهو الركن الأعظم، والأمر الأهم في الاجتهاد، وأهم ما في هذا الأمر، وركن هذا الركن هو القياس، وهو رابع المصادر الشرعية.

ولما كثر الكلام في النسخ على ما كان: كتاباً، أو سنة، حتى صار لا يذكر - النسخ - إلا ويلزمه ذكر القرآن والسنة؛ لأنهما المتبادران إلى الذهن عند ذكر النسخ، أثرت أن أكتب في النسخ بغيرهما وسميته (نسخ القياس والنسخ به)، وقسمته على: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، تحدثت في الأول: عن المصطلحات التي وردت في البحث، وفي الثاني: تكلمت عن مذاهب العلماء في جواز النسخ بالقياس، وفي الثالث: تكلمت عن نسخ ما بت بالقياس، وذكرت في الخاتمة: نتائج البحث التي توصلت إليها، راجياً الله أن يكون عملي المتواضع هذا خالصاً لوجهه الكريم، والله من وراء القصد.

## المطلب الأول التعريف بالمصطلحات

### الفرع الأول - تعريف النسخ:

أولاً - النسخ لغة: النسخ في اللغة يطلق على عدة معان:

منها: الإزالة، والرفع:

والعرب تقول: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَانْتَسَخَتْهُ: أزالته، والمعنى: أَذْهَبَتِ الظِّلَّ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ وَهُوَ مَجَازٌ، وَنَسَخُ الْآيَةِ بِالْآيَةِ: إِزَالَةُ حُكْمِهَا، وَالنَّسْخُ: نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ<sup>(١)</sup>.

ويقال: نسخت الريح آثار الأقدام إذا رفعتها وأبطلتها حساً.

قال الخليل<sup>(٢)</sup>: النسخ: إزالتك أمراً كان يُعمل به، ثم تتسخه بحادث غيره<sup>(٣)</sup>.  
ثانيهما: النقل، يقال: نسخت الكتاب، أي نقلته.  
ومنها المناسخات في الموارِيث، وهو: موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يُتَسَمَّ<sup>(٤)</sup>.

وتتاسخ الأزمنة: تداولها، أو انقراض قرن بعد قرن آخر<sup>(٥)</sup>.  
ولما وقع استعمال لفظ النسخ في الإزالة، والنقل، اختلفوا: هل هو حقيقة في المعنيين، أم في أحدهما دون الآخر:

فحكى صفي الدين الهندي<sup>(٦)</sup> عن الأكثرين: أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وقال القفال الشاشي<sup>(٧)</sup>: أنه حقيقة في النقل، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب<sup>(٨)</sup>، والغزالي<sup>(٩)</sup>: أنه حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظاً؛ لاستعماله فيهما، وقال ابن المنير في شرح البرهان: إنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً؛ لأن بين نسخ الشمس الظل، ونسخ الكتاب مقداراً مشتركاً، وهو الرفع، وهو في الظل بين؛ لأنه زال بضده، وفي نسخ الكتاب متعذر من حيث إن الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستقداً إلا من الأصل فكان للأصل بالإفادة خصوصية فإذا نسخ الأصل ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفع الأصل<sup>(١٠)</sup>.

واختار ابن الحاجب<sup>(١١)</sup>: كونه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، أو العكس، أولى من كونه مشتركاً؛ لأن المجاز وإن كان خلاف الأصل لكنه خير من الاشتراك<sup>(١٢)</sup>.

ثانياً- النسخ اصطلاحاً، عرفه العلماء بعدة تعاريف لا يسلم بعضها من بعض المناقشات، منها:

ما عرفه الشيرازي<sup>(١٣)</sup>: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه»<sup>(١٤)</sup>.

وعرفه الجويني<sup>(١٥)</sup>: «هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده»<sup>(١٦)</sup>.

وعرفه ابن الحاجب<sup>(١٧)</sup>: «بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»<sup>(١٨)</sup>.

وعرفه بعض المعتزلة<sup>(١٩)</sup>: «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى، أو عن رسول الله ﷺ، أو فعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»<sup>(٢٠)</sup>. وقال بعض أهل الحديث: «هو الخطاب الدال على ارتقاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه»<sup>(٢١)</sup>.

فخرج بالرفع: التخصيص أيًا كان عدا تخصيص الغاية؛ لأن التخصيص لا يقصد به رفع الحكم؛ بل بيان المراد من أفراد العام الذي تعلق به الحكم وقت نزوله، بخلاف التخصيص بالغاية؛ فإن الحكم متعلق بجميع أفراد العام ثم يرفع هذا الحكم عند جود الغاية. فالفرق بين النسخ، والتخصيص بالغاية هو من جهة الزمن، فالنص الناسخ متأخر عن منسوخه.

أما التخصيص بالغاية فهو مقارب لمخصصه في الزمن، وبناء على هذا يكون هذا الأخير خارجاً عن النسخ؛ لأن النسخ يشترط فيه التراخي، والتفاوت الزمني بين الناسخ والمنسوخ، بخلاف التخصيص بالغاية.

والفرق الثاني: إن التخصيص بيان المراد باللفظ، والنسخ لا تعلق له بمقتضى اللفظ، بل هو: إظهار ما ينافي شرط استمرار الحكم الأول<sup>(٢٢)</sup>.

وخرج بالشرعي: رفع المباح الذي ثبت بالأصل انه ليس بحكم شرعي. وقوله: دليل شرعي: يخرج رفع الحكم الشرعي: بالنوم، والغفلة؛ لأن التعقل شرط للتكليف، وكما أن الميت لا يعقل التكليف فكذا النائم والغافل لا يعقلان التكليف؛ فإن قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث... الحديث» دليل على أن الرفع هو النوم، والنسيان؛ لأن الرفع هو هذا القول<sup>(٢٣)</sup>.

وخرج بقوله: متأخر ما إذا كان بدليل متصل كما إذا قال عقب قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢٤)</sup>، إلا أهل الذمة فإن هذا لا يكون نسخاً، بل استثناء<sup>(٢٥)</sup>.

## الفرع الثاني- تعريف القياس:

أولاً- القياس لغة، القياس في اللغة يستعمل في معنيين:  
أحدهما: التقدير، يقال: قاس النعل بالنعل، أي قَدَّر به.  
ويقال: قاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها به.  
قال الرازي<sup>(٢٦)</sup>: قَاسَ الشيءَ بالشيءِ قَدَرَهُ على مثاله. ويقال بينهما قِيسُ رُمحٍ وقَاسُ رُمحٍ أي قَدَّرُ رُمحُ<sup>(٢٧)</sup>.  
ثانيهما: التشبيه، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة، في الصورة والرقعة، أو القيمة.  
ويقال: هذه المسألة قياس تلك، إذا كان بينهما مشابهة في وصف العلة<sup>(٢٨)</sup>.

ثانياً- القياس اصطلاحاً، اختلفت عبارات العلماء في تعريفه:  
فعرفه الباقلاني<sup>(٢٩)</sup>: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما: من حكم، أو صفة، وهو اختيار جمهور المحققين»<sup>(٣٠)</sup>.  
وعرّفه الجويني<sup>(٣١)</sup>: «حمل معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما»<sup>(٣٢)</sup>.  
وعرّفه ابن الحاجب<sup>(٣٣)</sup>: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه»<sup>(٣٤)</sup>.  
وعرّفه الأسمندي الحنفي<sup>(٣٥)</sup>: «تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع؛ لمشاركة بينهما في العلة، رأياً، واجتهاداً»<sup>(٣٦)</sup>.  
وعرّفه المتكلمون: «حمل الشيء على شيء في بعض أحكامه بوجه من الشبه»<sup>(٣٧)</sup>.

وعرّفه بعضهم: «تعديّة حكم الأصل بعلة إلى فرع هو نظيره»<sup>(٣٨)</sup>.  
والصحيح الذي اختاره السمرقندي<sup>(٣٩)</sup>: «إبانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علة في الآخر»<sup>(٤٠)</sup>.  
وإنما ذكر لفظ: الإبانة، دون لفظ الإثبات، والتحصيل؛ لأن إثبات الحكم، وتحصيله، وإيجاده فعل الله تبارك وتعالى؛ فهو المثبت للأحكام، والقياس فعل القائس، وهو تبين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا، وعلة كذا.

وإنما ذكر: مثل الحكم؛ لأن عين الحكم - من الحِلِّ، والحرمة، والوجوب، والجواز - وصف للأصل فلا يتصور في غيره<sup>(٤١)</sup>.

### الفرع الثالث - جواز النسخ وشروطه :

#### أولاً - جواز النسخ:

النسخ جائز في الشرع<sup>(٤٢)</sup>، بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٤٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾<sup>(٤٤)</sup>، وقد ثبت بالتواتر أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيهِ، ثم حرم ذلك بالاتفاق، وكذلك جواز استمتاع المرء ببعضه كان جائزاً في شريعة آدم عليه السلام؛ فان حواء خلقت منه، وحلّت له، ثم بعد ذلك حُرِّمَ على الرجل نكاح جزئه، كحرمة بنته، وانتسخ بغيره من الشرائع، فانه نسخ في شريعة نوح عليه السلام<sup>(٤٥)</sup>.

وقالت طائفة من اليهود: بعدم جواز النسخ<sup>(٤٦)</sup>، وبه قال شريعة المسلمين، متمسكين: بأن الأمر يدل على حسن المأمور به، والنسخ يدل على ضده، وذلك يوجب الجهل بعواقب الأمور، تعالى الله عن ذلك<sup>(٤٧)</sup>.

وجوابه: أن الفعل قد يكون مصلحة في وقت دون وقت، كشرب الأدوية فلا يلزم الجهل، ثم أنه قد ورد في التوراة أمر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيهِ، وقد حرم ذلك بالاتفاق، وكان العمل يوم السبت مباحاً عندهم ثم حُرِّمَ العمل به، والختان كان جائزاً ثم صار واجباً يوم الولادة<sup>(٤٨)</sup>.

ثم إن التكليف في قول بعض الناس: إلى الله تعالى يفعل فيه ما يشاء، وعلى قول بعضهم: التكليف على سبيل المصلحة، فإن كان إلى مشيئته فيجوز أن يشاء في وقت تكليف فرض وفي وقت إسقاطه، وإن كان على وجه المصلحة فيجوز أن تكون المصلحة في وقت، في أمر، وفي وقت آخر، في غيره، فلا وجه للمنع منه؛ فان الطبيب يحكم للمريض بشرب دواء معين، ثم يغيّره له في وقت آخر، ومع هذا لا يحكم بسفاهته، بل هو عاقل حاذق يعطي كل يوم على حسب الحاجة، ولم يقل للمريض: إني أبذلك غداً بدواء آخر<sup>(٤٩)</sup>.

والنسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين: كالصوم، والصلاة، والعبادات الشرعية، فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد مثل: التوحيد، وصفات الذات الإلهية: كالعلم، والقدرة، وغير ذلك فلا يجوز فيه النسخ، وكذلك ما أخبر الله عز وجل عنه من أخبار القرون الماضية، والأمم السالفة فإنه لا يجوز فيها النسخ، وكذلك ما أخبر عن وقوعه في المستقبل، كخروج الدجال، وغير ذلك لم يجز فيه النسخ<sup>(٥٠)</sup>.

### ثانياً - شروط النسخ:

وضع العلماء للنسخ شروطاً، وقسموها على نوعين:

النوع الأول: شروط صحة إطلاق اسم النسخ عرفاً.

النوع الثاني: شروط صحة النسخ شرعاً.

أولاً- شروط صحة إطلاق اسم النسخ:

١. أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً، لا عقلياً؛ لأن الحكم العقلي الذي يعرف بمجرد العقل لا يحتمل النسخ، وذهب المعتزلة: إلى أن بعض الأحكام تعرف بالعقل فإذا جاء الشرع بخلافها ينتهي حكم العقل إلى الشرع، ولكن لا يسمى ذلك نسخاً عندهم.
٢. أن يكون الدليل الذي ثبت به انتهاء الحكم دليلاً سمعياً لا عقلياً؛ فإن العجز والمرض يُسقط بعض الأحكام ولا يسمى نسخاً، وكذا الموت.
٣. أن لا يكون الحكم مؤقتاً صريحاً، نحو قوله تعالى: ﴿تُرَاجِمُوا إِلَى آلِي﴾<sup>(٥١)</sup>؛ فإنه لا يكون نسخاً، وإن وجد انتهاء الحكم؛ لأن الشرط انتهاء حكم مطلق غير مؤقت، ولا مؤبد<sup>(٥٢)</sup>.

### ثانياً- شروط الجواز والصحة:

١. أن يكون الحكم المنسوخ حكماً شرعياً، فإن العقلي لا يحتمل نسخه بحال، وعند المعتزلة يجوز نسخه، ولكن لا يسمى ذلك نسخاً عندهم.
٢. التمكن من أداء الفعل المأمور به، ليس بشرط لصحة النسخ، وإنما الشرط: هو التمكن من الاعتقاد ظاهراً، وصورته: أن لو قال الله تعالى في رمضان: (حجوا في هذه السنة)، ثم قال في آخره: (لا تحجوا)، ولو لم يدخل وقت الوجوب، واستدلوا به بانتساح ذبح

- إسماعيل عليه السلام قبل ذبحه، وبعد التمكن من الاعتقاد؛ لاشتغاله بأسباب الذبح. وقالت المعتزلة: لا يصح النسخ إلا بعد التمكن من الفعل، وبه قال أكثر أهل الحديث<sup>(٥٣)</sup>.
٣. ولا يشترط لصحة النسخ أن يكون للمنسوخ بدل مثله، أو أخف منه، أو أثقل، وقالت المعتزلة: يُشترط البديل في النسخ؛ بناء على أصلهم في وجوب الأصلح، فما لم يكن له بدل لا يكون النسخ من باب الأصلح في الدين، وهو قول بعض أصحاب الحديث<sup>(٥٤)</sup>، مستدلين بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٥٥)</sup>.
٤. أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ<sup>(٥٦)</sup>.

## المطلب الثاني

### مذاهب الأصوليين في جواز النسخ بالقياس

- اختلف العلماء في النسخ بالقياس على مذاهب، وإليك بيانها على وجه الإجمال، وسنذكر أصحاب كل مذهب بشيء من التفصيل في المبحث القادم:
- ذهب الجمهور:** إلى أن القياس لا يكون ناسخا<sup>(٥٧)</sup>.
- وذهب بعضهم:** إلى جواز النسخ بكل ما يقع به البيان والتخصيص، ويشمل هذا القياس سواء أكان جلياً، أم خفياً<sup>(٥٨)</sup>.
- وذهب البعض الآخر:** إلى جواز النسخ به إن كان جلياً، بخلاف ما إذا كان خفياً<sup>(٥٩)</sup>.
- وقد أضاف البعض** لهذه الأقوال قولاً آخر، مفاده: جواز النسخ إذا كان القياس في عهد النبي ﷺ، وأما بعده فلا نسخ بالاتفاق<sup>(٦٠)</sup>.
- وحاصل ما في هذه المسألة: أن أهل العلم انقسموا فيها على أربعة مذاهب:
- المذهب الأول:** المنع مطلقاً، وهو منقول عن جمهور الأصوليين.
- المذهب الثاني:** الجواز مطلقاً.
- المذهب الثالث:** جوازه بشرط كون القياس جلياً؛ لأنه يكون والحالة هذه قوياً بخلاف الخفي؛ لضعفه، ويشترط في هذا أن يكون في زمن النبي ﷺ؛ لأنه لا دخل لأحد في النسخ بعده.

**المذهب الرابع:** جواز وقوع النسخ بالقياس في عهد النبي ﷺ حيث كانت علة القياس منصوصة، وصورته: أن يرد نص مثلاً يفيد جواز الربا في القول، ثم ورد بعد هذا النص نص يفيد حرمة الربا في الحَمَص؛ لاستعماله مطبوخاً، فيُقاس عليه القول؛ لوجود العلة فيه، ويكون الحكم الثابت له في هذه الحالة بالقياس ناسخاً لحكم الأول.

وعند المقارنة بين المذاهب السابقة نجد أن المذهب الأخير لا يختلف عن سابقه إلا أن الأول أعم قليلاً؛ لأن اشتراط كون القياس جلياً لا يستلزم كون هذا حدث في عهد النبي ﷺ، وصورة اشتراكهما أن القياس لكي يكون من النوع الجلي لا بد وأن تكون العلة فيه منصوصة، وأن يقطع بنفي وجود الفارق بين الفرع والأصل، أو مما كان الفرع فيه أولى بالحكم، وبهذا يتضح التداخل بين القول الرابع، والثالث.

فإذا لاحظنا أن قائله لا يمكن أن يجيزوا النسخ بالقياس الذي نُص فيه على علته، ويمنعونه فيما قطع فيه بنفي تأثير الفارق، وما كان فيه الفرع بالحكم أولى كان ذكره ضمن سابقه مكونين مذهباً واحداً أمراً لازماً، وهو ما يبدوا بوضوح، غير أن صنيع الأمدي<sup>(٦١)</sup> رحمه الله تعالى، وهو من القائلين بالمذهب الرابع يخالف هذا الفهم وذلك؛ لأنه ذكر الأقوال الثلاثة الأولى ومن بينها القول: بالجواز حيث كان جلياً، ثم قال: «والمختار: أنه إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة فهي في معنى النص فيصح النسخ به، وإن كانت غير منصوصة فإما أن يكون القياس قطعياً، أو ظنياً بأن تكون العلة فيه مستنبطة بنظر المجتهد.

فإن كان قطعياً، كقياس الأمة على العبد في تقويم النصيب على السيد المعتقد، فإنه وإن كان مانعاً من إثبات حكم دليل آخر كان نصاً، أو قياساً فلا يكون ذلك نسخاً، وإن كان في معنى النسخ؛ لكونه ليس بخطاب على ما بيناه من أن النسخ: إنما هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم خطاب آخر، وإن كان القياس ظنياً فيمتنع أن يكون ناسخاً»<sup>(٦٢)</sup>.

ونظراً لسلوك الأمدي هذا المسلك تبين أن هذا الرأي قد كون مذهباً مغايراً لسابقه، على أن تعليل الأمدي لمنعه النسخ بالقياس الجلي غير المنصوص على علته: بأنه ليس بخطاب، ضعيف؛ لأن المراد بالخطاب في تعريف النسخ: الخطاب النفسي، لا الخطاب اللفظي القاصر على الكتاب، والسنة كما يزعمه هو، ولذلك نجد من بعده، كابن الحاجب

رحمه الله تعالى مثلاً لم يعبر بالخطاب في التعريف، وإنما عبر: بالدليل الشامل للنص، ولغيره<sup>(٦٣)</sup>.

## المطلب الثالث وجهة المذاهب

لكل من أصحاب هذه المذاهب في مسألة النسخ بالقياس وجهة جعلته يذهب إلى ما ذهب إليه، سنبينها، ونناقش ما تدعو الحاجة إلى مناقشته:

**المذهب الأول:** القائل بالمنع مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، نقله القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(٦٤)</sup> رحمه الله تعالى عن الفقهاء والأصوليين<sup>(٦٥)</sup>، منهم: الصيرفي<sup>(٦٦)</sup>، والكنيا<sup>(٦٧)</sup>، وابن الصباغ<sup>(٦٨)</sup>، وابن السمعاني<sup>(٦٩)</sup>.

ونقله أبو إسحاق المروزي<sup>(٧٠)</sup> عن نص الشافعي<sup>(٧١)</sup>، وقال القاضي حسين<sup>(٧٢)</sup>: إنه المذهب، وقال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي، ولا حظ للقياس فيه أصلاً<sup>(٧٣)</sup>، اللهم إلا أن يرد خبر لمعنى، ثم يرد ناسخ لذلك الخبر الذي فيه ذلك المعنى، فيرتفع هو ودلالته، كما لو حرم بيع البر بالبر للأكل، ففسنا كل مأكول عليه، ثم أحل البر بالبر، فيصير ما قسناه عليه حالاً؛ لأن تحريمه للمعنى الذي أوجبه ما أوجبه في غيرها، فمتى أزال حكمها بطل حكم ما تعلق بها، وليس هذا نسخاً بالقياس، إنما هو نسخ للمنصوص عليه بالمنصوص. وقال: كذلك ما أقر عليه النبي ﷺ، لا يجوز رفعه بالقياس؛ لأنه قد ثبت تحليل عينه، والقياس يقع فيه خطأ، قال الغزالي<sup>(٧٤)</sup> رحمه الله تعالى: «لا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن، والاجتهاد على اختلاف مراتبه: جلياً كان، أو خفياً، هذا ما قطع به الجمهور، إلا شذوذاً منهم قالوا: ما جاز التخصيص به، جاز النسخ به»<sup>(٧٥)</sup>، واستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أمور منها:

✽ إن القياس يستعمل مع عدم النص، ولا يجوز أن يُنسخ النص به؛ ولأنه دليل محتمل، بمعنى أنه ظني، والنسخ لا مجال فيه إلا للقطعي، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتركون آراءهم بكتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ، وقد صوّب رسول الله ﷺ معاذاً في رجوعه إلى الاجتهاد بعد أن لم يظفر بكتاب، أو سنة<sup>(٧٦)</sup>.

✽ إن شرط القياس: أن لا يكون في الأصول ما يخالفه؛ لأنه بوجود هذا الأصل المخالف يُصار إليه، ويترك القياس قطعاً.

✽ إنه يشترط في القياس ألا يخالف نصاً، أو إجماعاً؛ لأنه إن خالف نصاً يصير فاسد الاعتبار<sup>(٧٧)</sup>.

وإن كانت المعارضة بين قياس، وقياس آخر، فتلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعاً؛ إذ هو من باب نسخ النصوص، وإن كانت بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع، لا من باب القياس<sup>(٧٨)</sup>، هذا باعتبار، وباعتبار آخر يقول: إنه إذا أمكن وجود معارضة بين قياسين، فإن كانا صادرين عن مجتهدين لم يتحقق التعارض بينهما في الواقع حتى يكون أحدهما منسوخاً والآخر ناسخاً له؛ لأن الحجية بالنسبة للاثنتين كليهما متعلقة بصاحبه فقط دون غيره.

أما إذا كان القياس صادراً عن مجتهد واحد فرغم إمكانية تحقق معارضة أحدهما للآخر إلا أنه لا يصح أن يحكم بنسخ أحدهما للثاني؛ لأن القياس مصدره الرأي والاجتهاد، وهما لا مجال لهما في نسخ الأحكام، وبناء عليه يجب على المجتهد والحالة هذه النظر في ترجيح أحدهما على الآخر، فإذا أتيح له ذلك فالأمر واضح، وإلا عمل بما يطمئن إليه قلبه، ومحل انتضاح هذا النوع من المسائل هو باب الاستحسان؛ حيث أنه قد يوجد في المسألة قياسان متعارضان: أحدهما جلي، والآخر خفي، فيعتمد المجتهد إلى العمل بأحدهما استحساناً، ولا يسمى عمله بأحدهما وتركه للآخر نسخاً.

**المذهب الثاني:** القائل: بالجواز مطلقاً، وهو منقول عن ابن سريج<sup>(٧٩)</sup> رحمه الله تعالى من أصحاب الشافعي، وصححه السبكي<sup>(٨٠)</sup>؛ لاستناده إلى نص فكأنه هو الناسخ لا القياس<sup>(٨١)</sup>، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن بعض الأصوليين: أنهم جَوَّزُوا نسخ المتواتر، ونص القرآن بالقياس<sup>(٨٢)</sup>، وحكى عن آخرين: أنه إنما يُنسخ به أخبار الأحاد فقط<sup>(٨٣)</sup>، ومثلوا له: فيما لو دَلَّ نَصٌّ على إباحة النبيذ مثلاً كما يقول من يبيحه، ثم دَلَّ نَصٌّ على تحريم الخمر، وكان متراخياً عن إباحة النبيذ، ثم قسنا التحريم في النبيذ على الخمر، كان القياس الثاني ناسخاً، وهذا مبني على أمرين:

أحدهما: تقدم إباحة النبيذ، والثاني: كون التحريم في النبيذ بالقياس لا بالنص، كما قال بعضهم، وحينئذ يتصور كون القياس ناسخاً للنص، وحكى القاضي أبو بكر عن

بعضهم: أنه يُنسخ به المتواتر ونص القرآن، وعن آخرين: أنه إنما ينسخ به أخبار الأحاد فقط<sup>(٨٤)</sup>.

احتج أصحاب هذا المذهب: بأن النسخ أحد البيانين فيجوز بالقياس كما جاز به التخصيص، بجامع كونهما متخصصين، وكون أحدهما متعلق بالأعيان والآخر في الأزمان لا يصلح فارقا؛ إذ لا أثر له<sup>(٨٥)</sup>.

### ويجاب عنه من جهتين:

أحدهما: النقص الإجمالي، وهو: أن الإجماع، ودليل العقل، وخبر الواحد يُخصص بها، ولا يُنسخ بها<sup>(٨٦)</sup>.

فهذه الأشياء الثلاثة السابق ذكرها تصلح لأن تكون مخصصا، بينما لا تصلح لأن تكون ناسخة باتفاق بين الطرفين، أي القائلين: بالجواز، والمنع، وعلى هذا يمكن اعتبار القياس مخصصا بيد أنه غير ناسخ، شأنه في هذا شأن الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها اتفاقا<sup>(٨٧)</sup>.

ثانيهما: أن هناك فرق بين التخصيص، والنسخ وذلك؛ لأن التخصيص: بيان، والنسخ: رفع، والفرق بين الاثنين واضح، ولا يصح أن يحمل التخصيص على النسخ؛ لما مر من الفرق بينهما، وهو فارق يمنع حمل أحدهما على الآخر، وبناء عليه لا تستقيم حجة القائلين: بوقوع النسخ بالقياس مطلقا مستدلين على ذلك: بصحة التخصيص به كما بيّنّا<sup>(٨٨)</sup>.

**المذهب الثالث:** القائل: بالتفصيل، وهو قول أبي القاسم الأنماطي<sup>(٨٩)</sup> رحمه الله تعالى من الشافعية، وفرّق أصحاب هذا القول بين القياس الجلي، والقياس الخفي، فأجازوه في الأول، ومنعوه في الثاني<sup>(٩٠)</sup>.

وقد قسم الماوردي<sup>(٩١)</sup>، والرويانى<sup>(٩٢)</sup> رحمهما الله تعالى القياس الجلي على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير الاستدلال، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ مِمَّا

أُفِي﴾<sup>(٩٣)</sup>، فإنه يدل على تحريم الضرب قياساً، لا لفظاً على الأصح، وفي جواز النسخ به وجهان، والأكثرون على المنع.

الثاني: ما عرف، كنهيه عن الضحية بالعوراء والعرجاء، فكانت العمياء قياساً على العوراء، والعرجاء على القطع؛ لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز التعبد به بخلاف أصله،

ويجوز التخصيص به، ولا يجوز النسخ بالاتفاق؛ لجواز ورود التعبد في الفرع بخلاف أصله.

الثالث: ما عُرف معناه باستدلال ظاهر بتأدي النظر، كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنصيف الحد، فلا يجوز النسخ به، ويجوز تخصيص العموم به عند أكثر أصحابنا<sup>(٩٤)</sup>.

احتج أصحاب هذا المذهب بالقول: أن القياس إذا كان جليا فانه يتحقق فيه ما يشترط في الناسخ من وجوب كون الناسخ أقوى من المنسوخ، أو مساويا له، وفاقا للآمدي، وخلافا للرازي<sup>(٩٥)</sup> رحمهما الله تعالى، كما أن القياس يكون في معنى النص، ولأجل ذلك يصح النسخ به؛ لأنه والحالة هذه في قوة النص، والنص ينسخ به<sup>(٩٦)</sup>.

وهذا المنحى هو نفسه الذي يبني عليه أصحاب المذهب الرابع تعييدهم لهذه المسألة.

قال الغزالي رحمه الله تعالى في معرض رده على أصحاب هذا المذهب: «قال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي، ونحن نقول: لفظ الجلي مبهم، فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا، وما يُتوهم القطع به على ثلاث مراتب: الأولى: ما يجري مجرى النص، وأوضح منه، كقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُولُ لِمَنْ أَلْفٌ﴾<sup>(٩٧)</sup>، فإن تحريم الضرب مُدْرَكٌ منه قطعاً، فلو كان ورد نص بإباحة الضرب لكان هذا ناسخاً؛ لأنه أظهر من المنطوق به، وفي درجته قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٩٨)</sup>، في أن ما هو فوق الذرة كذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرِثَةُ آبَائِهِ فَلَهُمُ الثَّلَاثُ﴾<sup>(٩٩)</sup>، في أن للأب الثلثين.

الثانية: لو ورد نص بأن العتق لا يسري في الأمة، ثم ورد قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(١٠٠)</sup> لقضينا بسراية عتق الأمة قياساً على العبد؛ لأنه مقطوع به، إذا علم قطعاً قصد الشارع إلى المملوك؛ لكونه مملوكاً.

الثالثة: أن يرد النص مثلاً بإباحة النبيذ، ثم يقول الشارع: حرمت الخمر؛ لشدتها، فينسخ بإباحة النبيذ بقياسه على الخمر إن تُعِدَّنَا بالقياس، وقال قوم: وإن لم نُتعبد بالقياس

نسخنا أيضاً؛ إذ لا فرق بين قوله: حرمت كل منتبذ، وبين قوله: حرمت الخمر؛ لشدتها، ولذلك أقر النظام بالعلة المنصوصة وإن كان منكراً لأصل القياس»<sup>(١٠١)</sup>.  
أما إذا قيل: أفلا يسمى نسخاً بالقياس ما تبين لنا رفعه بعد النبي ﷺ، مع أنكم تقيدون ذلك بوقوعه في حال حياته ﷺ؟

فالجواب عنه: إذا تبين لنا أن القياس رُفِعَ حكماً ثابتاً عن طريق النص بعد النبي ﷺ، فإن هذا الحكم في الواقع كان منسوخاً في زمنه عليه الصلاة والسلام بالنص الذي استند إليه القياس، بيد أنه لم يظهر لنا ذلك النسخ إلا بعد النبي ﷺ، وتأخر معرفة ذلك إلى ما بعد التحاق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى لا يغير من حقيقته شيئاً<sup>(١٠٢)</sup>.

### المذهب الراجح:

يمكن القول بعد ما مر من استعراض لهذه المذاهب، والمقارنة بينها: أن المذهب الأول، وهو القائل: بالمنع مطلقاً، والذي صُدِّرَ به كثير من الأصوليين أقوالهم في هذه المسألة، ونسبه بعضهم إلى الجمهور<sup>(١٠٣)</sup>: هو القول الراجح؛ لعدة أمور منها:

- ❖ إن القياس لا يُلجأ إليه إلا مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص.
- ❖ إن القياس دليل محتمل، والنسخ لا يكون إلا بأمر مقطوع.
- ❖ شرط القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه.
- ❖ القياس إن عارض نصاً، أو إجماعاً فإنه يكون فاسد الوضع.
- ❖ إن النسخ لا يقع إلا بدليل توقيفي.
- ❖ إن الإجماع لا ينسخ، وهو أقوى من القياس بدليل أن القياس إذا عارض الإجماع رفض.

وبناء على ما تقدم من الأدلة يتضح لنا: أن هذا القول هو الأكثر رجحاناً من بين المذاهب التي سقناها فيما تقدم؛ لكثرة أدلته، وقوتها، ووضوحها.  
إلا أن البعض رجع المذهب الثالث، القائل: بجواز النسخ بالقياس الجلي بزمان النبي ﷺ.

ويُعتَرَضُ عليه: بأن النسخ في هذه الحالة ليس القياس نفسه بل النسخ في الحقيقة هو النص، أو ما في قوته؛ لأن النسخ: أما أن يكون صادراً عن الرسول ﷺ، والأمر

في هذه الحالة لا يحتاج إلى كلام، وإما أن يكون صادرا من غيره وبلغه ذلك وأقره فهو في قوة ما صدر عنه ﷺ.

وإما أن يكون في زمنه ﷺ لكن لم يعرف أن الأمر بلغه، وأقره، فالأمر يُحمل على السماع منه ﷺ؛ وذلك لاستبعاد أن يحكم الصحابي بنسخ حكم ما استنادا إلى القياس من دون أن يكون ثمة أمر ما شد أزره في تلك الحادثة صادرا من طرف الشارع الحكيم؛ لإمكانية الرجوع إليه، وسؤاله عن حكم النازلة محل الإشكال.

## المطلب الرابع نسخ ما ثبت بالقياس

لعل البحث والمناقشة لصحة كون القياس ناسخا، أو لا؟ يجزئنا إلى الحديث والبحث عن ماهية الحكم الشرعي الذي يثبت بالقياس، هل يصح أن يدخله النسخ؟ بمعنى هل يمكن أن يكون القياس منسوخا أم لا؟ وفيه مسألتان:

أحدهما: مع بقاء أصله.

الثانية: مع نسخ الأصل.

### المسألة الأولى - مع بقاء الأصل:

وصورته: أن يثبت الحكم في عين بعلة، وقيس عليها غيرها، ثم نسخ الحكم في تلك العين المقيس عليها، فقد اختلفت أقوال الأصوليين في هذه المسألة على عدة أقوال:   
✍ قال ابن السمعاني: الأصح أن يبطل الحكم في الفروع؛ لأن الفرع تابع للأصل<sup>(١٠٤)</sup>.   
✍ وقال ابن برهان<sup>(١٠٥)</sup>: نُقل عن القاضي عبد الجبار<sup>(١٠٦)</sup> من المعتزلة في بعض ما صار إليه من أقواله: أنه لا يجوز نسخ القياس؛ لأنه يتضمن نسخ أصوله من: الكتاب، والسنة، وهي لم تُنسخ<sup>(١٠٧)</sup>.

✍ ونُقل عنه قول آخر: أنه يجوز نسخه<sup>(١٠٨)</sup>.

✍ ومنهم من جوز ذلك مطلقا، كأبي الحسين البصري<sup>(١٠٩)</sup> رحمه الله تعالى، لكنه فصل بين القياس الموجود في زمن النبي، والقياس الموجود بعد لحوقه عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى، فأجازه في الأول، سواء بالنص، أم بالقياس<sup>(١١٠)</sup>، أما بالنص فنحو: أن ينص النبي ﷺ على تحريم الثبر، وينبّه على أن علة تحريمه الكيل، ويتعبد بالقياس،

ونعمل بذلك، ثم ينص على إباحة الأرز من قياسه على البر، وأما نسخه بالقياس: فبأن تكون المسألة بحالها، إلا أن النبي ﷺ نص على إباحة بعض المأكولات ونَبَه على أن علة كونه مأكولا بأمانة هي أقوى من الأمانة الدالة على أن علة تحريم البُر هي الكيل، فيلزم من ذلك قياس الأرز على ذلك المأكول، وأما القياس الموجود بعد لحوقه عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى فمنع نسخه بنص كتاب أو سنة متجدين؛ لتعذر ذلك بعده ﷺ<sup>(١١١)</sup>.

✍ وذهب ابن الحاجب رحمه الله تعالى: إلى التفرقة بين القياس المظنون، والقياس المقطوع، لكنه اشترط أن يكون ذلك في حياته ﷺ<sup>(١١٢)</sup>.

✍ قال الأصبهاني<sup>(١١٣)</sup> في شرح عبارة ابن الحاجب<sup>(١١٤)</sup> - المختار أن القياس المظنون لا يكون ناسخا، ولا منسوخا - «وأما الثاني: وهو أن القياس المظنون لا يكون منسوخا؛ فلأن ما بعد القياس المظنون قطعيًا، أو ظنيًا تبين زوال شرط العمل بالقياس المظنون وهو رجحانه كما بينا في الأول، وإذا زال شرط العمل به لا يكون منسوخا لما مر.

وأما القياس المقطوع به فيُنسخ بدليل مقطوع في حياة الرسول ﷺ؛ لأن حكم هذا القياس حكم النص القاطع، فكما جاز نسخ القطعي بالقطعي فكذلك جاز نسخ القياس القطعي بالقطعي، وأما بعد الرسول ﷺ، فلو عمل مجتهد بالقياس القطعي؛ لعدم اطلاعه على ناسخه ثم اطلع على الناسخ تبين أنه كان منسوخا في عهد الرسول»<sup>(١١٥)</sup>.

✍ وقال البيضاوي<sup>(١١٦)</sup> رحمه الله تعالى: «إنما يُنسخ بقياس أجلى منه»<sup>(١١٧)</sup>.  
✍ أما الأمدي: فقد فرق بين القياس المظنون، وهو قياس مستتبط العلة، والمقطوع، وهو قياس لمنصوص العلة، لكنه لم يشترط أن يكون الناسخ أجلى من المنسوخ، بل اكتفى بأن يكون القياس مساويا<sup>(١١٨)</sup>.

واعترض عليه: بأن هذا يلزم منه ترجيح بلا مرجح.  
لكن أجيب عن الأمدي: بأن تأخير نصه، أي المنسوخ يعتبر بمثابة مرجح على القياس الأول؛ إذ لا بد من تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به، وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى<sup>(١١٩)</sup>.

وإنما حصر ناسخ القياس الأجلّي منه؛ لأن غيره إما أن يكون نصا، وإما أن يكون إجماعا، وإما أن يكون قياسا مساويا للأول، أو قياسا أخفى منه، ويمتنع نسخه بالكل.

أما الأول والثاني؛ فلزوال القياس بزوال شرطه.  
وأما الثالث؛ فلامتناع الترجيح من غير مرجح.  
وأما الرابع؛ فلأنه يلزم عليه تقديم المرجوح على الراجح.

### المسألة الثانية- مع نسخ الأصل :

فإن الحكم الثابت بالقياس إذا نُسخ أصله؛ وجب نسخه في قول الجمهور<sup>(١٢٠)</sup>،  
وصورته: ما لو نصّ الشارع على حكم وعَلَّله بعلّة، وألحق غيره به، ثم نُسخ الحكم في  
الأصل، فهل يرتفع<sup>(١٢١)</sup> في الفرع؟  
✍ قال الحنفية: لا يرتفع؛ لأنه لو زال لكان زواله نسخا بالقياس، وهو ممنوع<sup>(١٢٢)</sup>.  
✍ وذهب الشافعية ومن معهم: إلى أن الحكم يرتفع في الفرع إذا نُسخ حكم الأصل؛ لأن  
الفرع لا يبقى بعد زوال الأصل؛ لأنه إذا بقي لا يكون فرعاً<sup>(١٢٣)</sup>.  
✍ وفصل الكيا الهراسي رحمه الله تعالى بين: أن يُنسخ الأصل لا إلى بدل، فلا يبقى الفرع،  
وبين أن يُنسخ إلى بدل، فيبقى<sup>(١٢٤)</sup>.  
ومنشأ الخلاف هنا: هو البحث في ثبوت الحكم، وكون الوصف علة شرعا، هل  
هما متلازمان تلازمهما؟

ذهب الحنفية: إلى أنهما منفكان، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر.  
وقد بنت الحنفية على أصلهم - عدم جواز نسخ القياس - فرعين:  
أحدهما: أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ المسكر النيّ، وإنما يجوز إذا كان مطبوخا،  
وقد توضأ النبي ﷺ بالنيّ، وألحقوا به المطبوخ قياسا، ثم نُسخ التوضؤ بالنيّ، وبقي التوضؤ  
بالمطبوخ.

والثاني: قالوا: إن يوم عاشوراء كان يجب صومه، ويجوز إيقاع النية فيه نهارا؛  
فإن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء: «أن من لم يأكل فليصم»<sup>(١٢٥)</sup>، فدل على  
أنه يجوز إيقاع النية من النهار، وألحقوا به رمضان، من حيث أنه صوم، ثم نُسخ صوم يوم  
عاشوراء، وبقي القياس مستمرا في رمضان<sup>(١٢٦)</sup>.

وقد تحرر لدينا مما تقدم من عرض المذاهب المختلفة: أن القياس قد يكون ناسخاً، كما أنه قد يكون منسوخاً، لكنه لا يُنسخ به إلا قياس آخر أخفى منه، كما لا ينسخه إلا قياس أجلى منه؛ فرارا من نسخ القوي بالضعيف.

ومثال نسخ القياس بقياس آخر: أن يرد بعد النص بتحريم الربا في الدخن - الذي قسنا عليه الأرز فيما سبق - نص آخر يدل على جواز الربا في البر فيقياس عليه حينئذ الأرز، وعلى ذلك يكون الحكم الثابت للأرز بقياسه على البر، ناسخاً للحكم الثابت لقياسه على الدخن، فيكون نسخاً للقياس بالقياس.

هذا وقد منع البعض ذلك مطلقاً منهم: الحنابلة، والقاضي عبد الجبار في بعض أقواله، مصيراً منهم إلى أن القياس إذا كان مستتباً من أصل فالقياس أصله، ومنهم من جَوَز ذلك مطلقاً كأبي الحسين البصري، لكنه فصل بين الواقع زمن النبي ﷺ، والواقع بعده (١٢٧).

وعلى ذلك فإن آراء العلماء في نسخ حكم القياس يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب هي:

**المذهب الأول:** جواز نسخ ما ثبت به مطلقاً في حياة النبي ﷺ.

**المذهب الثاني:** المنع مطلقاً.

**المذهب الثالث:** التفصيل بين منصوص العلة، وغيره، أو بين القطعي، والظني مع

ملاحظة أن التجويز مقيد بزمن النبي ﷺ.

فأما الذين قالوا: بجواز النسخ لما ثبت مطلقاً في حياة النبي ﷺ، وهم أصحاب المذهب الأول؛ فلأنهم يرون: أن القياس دليل شرعي ثبت له اعتباره من قبل الشارع الحكيم كغيره من الأدلة، فلا يوجد مانع من أن يرفع الحكم الثابت به، وتسميته نسخاً كتسمية ما ثبت بغيره في حال رفعه نسخاً سواء أكان الرافع له نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً أعلى، أو مساوياً على رأي كما تقدم.

وأما الذين قالوا بالمنع مطلقاً، وهم أصحاب المذهب الثاني فوجهتهم: أن القياس يستند إلى نص فيجب أن يدوم بدوامه (١٢٨).

ويقال لهم: أن النص نفسه يمكن إلا يكون دائماً؛ لجواز نسخه، وإذا جاز عدم دوام النص للاحتمال المذكور - جواز النسخ - فالقياس المتفرع عنها أولى بعدم الدوام.

وأما أصحاب المذهب الثالث، وهم القائلون بالتفصيل فوجهتهم: إن الظني لا يكون منسوخاً؛ لأن ما يأتي بعده يجب أن يكون قطعيًا، أو ظنيًا راجحًا، وشرط العمل بالقياس مقيد بعدم ظهور معارض راجح، أو مساوي، فإذا وجد أحد هذين المعارضين تبين بطلان العمل بالسابق، ولا حكم له في الزمن الذي ظهر فيه ذلك الراجح، ولا يسمى ذلك نسخاً. وأما القطعي فيجوز نسخه بقطعي سواء أكان نصاً، أو قياساً؛ لأنه والحالة هذه كالنص، ونسخ النص يجوز بدون محذور فيه متى كان ذلك في زمن النبي ﷺ؛ إذ أن الولاية على نسخ الأحكام إنما هي للشارع الحكيم، ولا ولاية للأمة<sup>(١٢٩)</sup> على ذلك بعد النبي ﷺ، ولأنه ليس به مجالاً للرأي حتى يمكن القول به بعده ﷺ<sup>(١٣٠)</sup>.

ومثل ذلك يقال: فيما إذا كان القياس علته منصوصة؛ لأنه والحالة هذه لا يخرج عن القطعي.

والراجح من أقوال العلماء ما ذهب إليه البعض، وهو: أن رفع حكم القياس بالنص ليس نسخاً؛ لأن القياس قد زال بزوال شرطه الذي هو عدم وجود نص معارض له، فلا يعتبر هذا نسخاً، ولم يعتبروا رفع حكم ما ثبت بقياس نسخاً، إلا إذا كان القياس الراجع أجلى من القياس المرفوع، وما عداه فلا يكون نسخاً، والله أجل وأعلم.

## الذاتمة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وعلى حبيبه المصطفى، فخلاصة الموضوع محل البحث (نسخ القياس والنسخ به): أن أهل العلم انقسموا فيها على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** المنع مطلقاً، وهو منقول عن جمهور الأصوليين.

**المذهب الثاني:** الجواز مطلقاً.

**المذهب الثالث:** جوازه بشرط كون القياس جلياً؛ لأنه يكون والحالة هذه قوياً بخلاف الخفي؛ لضعفه.

**المذهب الرابع:** جواز وقوع النسخ بالقياس في عهد النبي ﷺ حيث كانت علة القياس منصوصة، وهو لا يختلف عن سابقه إلا أن الأول أعم قليلاً؛ لأن اشتراط كون القياس جلياً لا يستلزم كونه حدث في عهد النبي ﷺ.

والراجح بين أقوال العلماء، هو المذهب الأول القائل: بالمنع مطلقاً، والذي نسبته بعضهم إلى الجمهور؛ لأمر منها:

١٠ إن القياس لا يلجأ إليه إلا مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص.

١١ إن القياس دليل محتمل، والنسخ لا يكون إلا بأمر مقطوع.

١٢ شرط القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه.

١٣ القياس إن عارض نصاً، أو إجماعاً فإنه يكون فاسد الوضع.

١٤ إن النسخ لا يقع إلا بدليل توقيفي.

١٥ إن الإجماع لا ينسخ، وهو أقوى من القياس بدليل أن القياس إذا عارض الإجماع رفض.

وأما فيما يتعلق بنسخ ما ثبت بالقياس، فإن العلماء اختلفوا فيه على مذاهب:

**المذهب الأول:** جواز نسخ ما ثبت به مطلقاً في حياته ﷺ.

**المذهب الثاني:** المنع مطلقاً.

**المذهب الثالث:** التفصيل بين منصوص العلة، وغيره، أو بين القطعي، والظني مع

ملاحظة أن التجويز مقيد بزمن النبي ﷺ.

والراجح من بين هذه المذاهب، ما ذهب إليه البعض، وهو: أن رفع حكم القياس

بالنسخ ليس نسخاً؛ لأن القياس قد زال بزوال شرطه الذي هو عدم وجود نص معارض له،

فلا يعتبر هذا نسخاً، ولم يعتبروا رفع حكم ما ثبت بقياس نسخاً، إلا إذا كان القياس الرافع

أجلى من القياس المرفوع، وما عداه فلا يكون نسخاً، والله أجل وأعلم.

## هوامش البحث

(١) ينظر تاج العروس ١/١٨٥٦.

(٢) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، إمام أهل البصرة في العربية، ومنشئ علم العروض، كان رأساً في لسان العرب، ديتاً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، متقشفاً عابداً كبير الشأن، يقال: إنه دعا الله أن يرزقه علماً لا يسبق إليه، ففتح له بالعروض، وله كتاب: (العين)، في اللغة، وكان كثيراً ما ينشد:

وإذا افتقرت إلى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الاعمال

توفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ. سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧-٤٣٩هـ.

(٣) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة نسخ: (٢٠١/٤)، ص ٨٢٠، تحقيق د. داود سلوم، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، سنة ٢٠٠٣.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٢/ ٤٤٥.

(٥) ينظر العين للخليل مادة (نسخ) (٢٠١/٤) ص ٨٢٠. القاموس المحيط ص ٣٨٦.

(٦) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي، الفقيه والأصولي الشافعي، ولد بدلهي بالهند سنة ٦٤٤هـ، كان أشعري العقيدة قوي الحجة إذا تصدى لشرح مسألة أفحم خصمه، وأوضح برهانه، توفي رحمه الله سنة ٧١٥هـ بدمشق ودفن فيها. ينظر الأعلام ٩١٧/٣. الفتح المبين ٢/ ١١٩.

(٧) هو محمد بن إسماعيل الشاشي القفال، المكنى بابي بكر، المولود في شاش ما وراء سيحون سنة ٢٩١هـ، من أكابر علماء عصره بالفقه، والحديث، واللغة، والأدب، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده بعد أن لم يكن له ذكر في تلك الأرجاء، توفي رحمه الله بشاش سنة ٣٥٥هـ. ينظر وفيات الأعيان ١/ ٤٥٨.

(٨) هو عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد قاضي من فقهاء المالكية، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، وولي القضاء في أسعرر وبادرايا في العراق، ومصر، وهو صاحب البيتين المشهورين:

بغداد دارٌ لأهل المال طيبةٌ وللمفاليس دارُ الضنك والضيق

ظلمت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديق

توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ، ودفن بقرب قبر الشافعي. ينظر فوات الوفيات ٢/ ٢١. البداية والنهاية ١٢/ ٣٢.

(٩) ستأتي ترجمة ص ٢٠.

(١٠) ينظر إرشاد الفحول ص ١٧٦، ١٨٣. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٢.

(١١) ستأتي ترجمته.

(١٢) ينظر بيان المختصر لشمس الدين الأصبهاني ٦٤٨/٢، وهو شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. علي جمعة، مفتي مصر، مطبعة دار السلام، ط ١، ٢٠٠٤م.

(١٣) هو إبراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، فقيه شافعي، ولد في فيروز آباد سنة ٣٩٣هـ، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى بغداد سنة ٤٢٥هـ، كان شيخاً زاهداً ورعاً، شديد الفقر والفاقة، حتى أنه لم يستطع أن يؤدي فريضة الحج، وكان متقشفاً في مأكله وملبسه، وهو القائل:

سألت الناس عن خِلٍ وفي فقالوا: ما إلى هذا سبيل  
تمسك إن ظفرت بذيل حر فإن الحر في الدنيا قليل

توفي رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ. ينظر النجوم الزاهرة ٨٤/٢. البداية والنهاية ١٠/ ١٩٦.

(١٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٣٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(١٥) ستأتي ترجمته.

(١٦) البرهان ٢/ ٢٤٦.

(١٧) ستأتي ترجمته.

(١٨) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٤٨.

(١٩) وهم فرقة إسلامية كلامية أسسها واصل بن عطاء الغزالي، لما اعتزل مجلس الحسن البصري، ولها آراء كلامية خالفت فيها مذهب أهل السنة والجماعة. ينظر التعريفات للجرجاني ص ١٧٨.

(٢٠) ينظر المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ١/ ٣٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت. ميزان الأصول ٢/ ٩٧٦.

(٢١) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٤٨.

(٢٢) ينظر البرهان ٢/ ٢٥٧.

(٢٣) ينظر بيان المختصر ٢/ ٦٤٨ - ٦٤٧.

(٢٤) سورة التوبة: آية ٥.

(٢٥) ينظر المصدر نفسه.

(٢٦) هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين: صاحب (مختار الصحاح) في اللغة، من فقهاء الحنفية، وله علم: بالتفسير والأدب، أصله من الري، زار مصر والشام، وكان في قونية سنة ٦٦٦ وهو آخر العهد به. ينظر الأعلام للزركلي ٦/ ٥٥.

(٢٧) مختار الصحاح ١/ ٢٦٥.

(٢٨) ينظر الصحاح، مادة (قيس) ٩٦٨/٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. تاج العروس ٤٠٩٤/١.

(٢٩) ستأتي ترجمته في ص ٢٠.

(٣٠) إرشاد الفحول ص ١٩٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(٣١) هو عبد الملك بن عبد الملك بن يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة جاور بها أربع سنين، ثم ذهب إلى المدينة، لذا لقب بإمام الحرمين، توفي رحمه الله في نيسابور سنة ٤٧٨هـ. ينظر وفيات الأعيان ٢٨٧/١. طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/٣.

(٣٢) البرهان في أصول الفقه ٥/٢.

(٣٣) ستأتي ترجمته.

(٣٤) المختصر لابن الحاجب في أصول الفقه ٦٨٢/٢، تحقيق د. علي جمعة، مفتي مصر، مطبعة دار السلام، ط١، سنة ٢٠٠٤م.

(٣٥) محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن الأسمندي السمرقندي، أبو الفتح، علاء الدين: من أهل سمرقند، ونسبته إلى أسمند - من قراها - من كبار فقهاء الحنفية، مناظرا، من فرسان الكلام، رحل إلى بغداد وناظر علماءها، من مصنفاته: مختلف الرواية في الفقه، وبذل النظر في أصول الفقه، وشرح منظومة الخلافات للنسفي. ينظر الأعلام للزركلي ١٨٦/٦. معجم المؤلفين ١٣٠/١٠.

(٣٦) بذل النظر في الأصول ص ٥٨١، لعلاء الدين الأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٣٧) قواطع الأدلة للسمعاني ٦٩/٢، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٨) ميزان الأصول في نتاج العقول للإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي، ٧٩٣/٢، تحقيق دكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.

(٣٩) هو علاء الدين بن احمد بن علي الإمام مظفر الدين السمرقندي، فقيه حنفي، كان متعمقا في: علم التوحيد، والمنطق، والجدل، وعلوم العربية وآدابها، توفي رحمه الله على القول الراجح سنة ٥٣٩هـ. ينظر معجم المؤلفين ٢٢٨/٨.

(٤٠) ميزان الأصول ٧٩٤/٢.

(٤١) ينظر المصدر نفسه ٧٩٤/٢ - ٧٩٥.

(٤٢) أجمع المسلمون على ان النسخ جائز عقلا، وواقع شرعا، إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني في أحد النقلين عنه - وهو محمد بن بحر الأصفهاني المتوفى سنة (٣٢٢هـ) انه قال: إن النسخ غير واقع، ويؤل ما يراه الآخرون نسخا: بأنه من باب انتهاء الحكم؛ لانتهاء زمنه، والصحيح المنقول عنه: أنه واقع بين الشرائع بعضها مع بعض، ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة، وبذلك يكون موافقا للجمهور في أن النسخ واقع. ويجب عنه: بان النسخ موجود في القرآن، مثل نسخ وجوب التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة وغير ذلك كثير.

اما انكار النسخ مطلقا فلا يتصور من المسلم؛ لأنه يجب على المسلم ان يعتقد ان شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع.

ينظر قواطع الأدلة ٤١٩/١. كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٣٦/٣.

(٤٣) سورة البقرة: آية ١٠٦.

(٤٤) سورة النحل: آية ١٠١.

(٤٥) ينظر قواطع الأدلة للسمعاني ٤٢٠/١. كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٣٨/٣.

المحرر في أصول الفقه للسرخسي المعروف: بأصول السرخسي ٤٣/٢، تحقيق أبو عبد الرحمن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٦م. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات النسفي ١٤٠/٢، دار الكتب العلمية، بيروت. شرح نور الأنوار على المنار للميهوي ١٤٠/٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٦) انقسم اليهود في هذه المسألة على أربع فرق:

أولا- فرقة العيسوية: هذه الفرقة ترى ان النسخ جائز عقلا وسمعا، وهم الذين يعترفون برسالة نبينا محمد ﷺ الا ان شريعته عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى ﷺ وانما هي خاصة ببني إسماعيل جد العرب لا الى الامم كافة.

ثانيا- فرقة الشمعونية: هذه الفرقة ترى ان النسخ ممتنع عقلا، وسمعا.

ثالثا- فرقة العناية: هذه الفرقة ترى ان النسخ جائز عقلا، ممتنع سمعا.

**رابعاً - الفرقة الرابعة:** زادها عبد القاهر البغدادي رحمه الله فقال: وزعمت فرقة أخرى من اليهود: أنه يجوز نسخ الشيء بما هو أشد منه، و أثقل على جهة العقوبة للمكلفين إذا كانوا لذلك مستحقين.

ومن هذا التقسيم يتبين أن بعض فرق اليهود يجيزون النسخ، وبعضهم يمنعه وهو متمثل بالفرقتين: الثانية، والثالثة، دون الجميع.

فأما من ردّ النسخ نصاً لا عقلاً، فقد احتج بما يروى عن موسى عليه السلام أنه قال: «تمسكوا بالسبب ما دامت السموات والأرض»، وزعموا أيضاً أنه بلغهم بطريق التواتر أن موسى عليه السلام قال في التوراة: «إن شريعتي لا تنسخ»، وإنه قال: «أنا خاتم النبيين». فقالوا: إذا ثبت ذلك من قوله عندنا لم يجز لنا تصديق من ادعى نسخ شريعته.

وأما من أنكره، وردّه عقلاً، فقد احتج بوجوه من الشبهة:

**أحدها:** أن الأمر بالشيء يدل على حسن الأمور به، والنهي عن الشيء يدل على قبح المنهي عنه، والنسخ يدل على ضده، فيدل على أن ما أمر به لحسنه كان قبيحاً في ذاته، وما نهى عنه لقبحه كان حسناً في نفسه، والشيء لا يكون حسناً و قبيحاً.

**الثانية:** أن الخطاب المنسوخ في حكمه على زعمكم: إما أن يكون دالاً على التأقيت، أو التأبيد، وعلى التقديرين يمتنع قول الخطاب بالنسخ.

أما إذا كان مؤقتاً؛ فلأن ارتفاع الحكم فيما بعد الغاية ليس بنسخ؛ لانتهائه بانتهاء ذلك الوقت، وشرط النسخ ليس كذلك.

وان كان دالاً على التأبيد فكذلك؛ إذ لو قبل النسخ مع التأبيد يلزم التناقض بالأخبار، بانه مؤبد، وغير مؤبد، ويؤدي أيضاً إلى نفي الوثوق بتأبيد الحكم بناء على احتمال النسخ، وذلك يستلزم أن لا يبقى لنا وثوق بوعد الله تعالى ووعيده.

**الثالثة:** أنه لو جاز النسخ الذي هو رفع الحكم لكان رفعه قبل وجوده، أو بعد وجوده، أو معه، وارتفاعه قبل وجوده، أو بعده باطل؛ لكونه معدوماً في الحالين، وارتفاعه مع وجوده أجدر بالبطلان؛ لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في شيء واحد.

**والرد على من رده نصاً:** اتفاق الكل على جواز النكاح بين الأخوة والأخوات في شريعة آدم عليه السلام، ثم نسخ بعد ذلك، ثم إن اليهود مقرّون بأن يعقوب عليه السلام حرّم شيئاً من المطعومات على نفسه، و إن ذلك صار حراماً عليهم كما نص عليه القرآن.

وأما من رده عقلا فمن وجهين:

**أحدهما:** إن النسخ في المشروعات التي يجوز أن تكون مشروعا، ويجوز أن لا تكون، وهذه المشروعات شرعت على سبيل الإبتلاء للعباد، ومعنى الإبتلاء يختلف باختلاف أحوال الناس، وأوقاتهم وفي ذلك حكمة بالغة توجب اعتزال المرأة في حالة الحيض، وانتفاء ذلك بعد الطهر.

**ثانيهما:** إن النسخ بيان مدة بقاء الحكم، ذلك غيب عنا ولو بينه لنا في وقت الأمر كان حسنا لا يشوبه من القبح شيء، فكذلك إذا بينه بعده. ينظر المحرر للسرخسي ٤٤/٢-٤٥. اصول البزدوي ٢٣٦/٣-٢٣٧. قواطع الأدلة ١٩/١-٤٢٠. المستصفى للغزالي ١١١/١. ميزان الأصول ص ٧٠٢-٧٠٤. كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣٥/٣-٢٣٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢.

(٤٧) ينظر شرح منار الأنوار لابن ملك تحقيق د. ضرغام منهل الدليمي ٣١٣/١-٣١٥، رسالة دكتوراه، مكتبة كلية الشريعة، جامعة بغداد. نور الأنوار على المنار ١٤٠/٢.

(٤٨) ينظر بيان المختصر لابن الحاجب ٦٥٢/٢. بيان المختصر للأصبهاني ٦٥٣/٢. شرح منار الأنوار لابن ملك ٣٥١/١.

(٤٩) ينظر نور الأنوار على المنار ١٤٠/٢.

(٥٠) ينظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٦٣/٣. شرح المنار لابن ملك ٣١٦/١.

(٥١) سورة البقرة: آية ١٨٦.

(٥٢) ينظر ميزان الأصول ص ٧١١-٧١٢.

(٥٣) ينظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٣/٣. شرح منار الأنوار لابن ملك ٣٢٢/١-٣٢٣.

(٥٤) ينظر بيان المختصر ٦٦٠/٢-٦٦١.

(٥٥) سورة البقرة: آية ١٠٦.

(٥٦) ينظر المعتمد في أصول الفقه ٣٧٦/١ و ٣٨٥. ميزان الأصول ص ٧١١-٧١٦.

(٥٧) ينظر قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني ٤٢٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ميزان الأصول للسمرقندي ص ٧١٧. الإبهاج في شرح المنهاج، لعبد الكافي السبكي ٢٥٨/٢، تحقيق: جماعة من

- العلماء دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤٠٤هـ. بيان المختصر ٦٧٣/٢. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، للأمير الصنعاني ٣٧٩/١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م. إرشاد الفحول ص ١٩٣. شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٠/٢.
- (٥٨) ينظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٨٠/٢. إرشاد الفحول ص ١٩٣.
- (٥٩) ينظر المعتمد في أصول الفقه ٤٠٢/١. بيان المختصر ٦٧٤/٢. الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥٦/٢. التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج ٩٥/٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٠/٢. غاية الوصول شرح لب الأصول، للقاضي ذكريا ص ٨٩، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- (٦٠) ينظر جمع الجوامع بشرح الحلبي ٨٠/٢. حاشية البناني على جمع الجوامع ٨٠/٢. إرشاد الفحول ص ١٩٣.
- (٦١) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الأصولي الفقيه الشافعي، أبي الحسن، ولد سنة ٥٥١ هـ بآمد، بلد من ديار بكر، تفنن في علم النظر، وأصلي: الفقه، الدين، والفلسفة، والخلاف، كان سليم الصدر، كثير البكاء، حسن الخلق، رقيق القلب، فصيح اللسان، بارع البيان، تنقل بين آمد، وبغداد، والديار المصرية، والشامية، توفي رحمه الله في دمشق سنة ٦٣١ هـ. ينظر وفيات الأعيان ٤٥٥/٢. شذرات الذهب ١٠١/٥.
- (٦٢) الأحكام للامدي ١٤٨/٣.
- (٦٣) ينظر المختصر لابن الحاجب ٦٤٨/٢.
- (٦٤) هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري، الفقيه المالكي، نشأ بالبصرة وسكن بغداد، كان متكلماً على مذهب أهل السنة، وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة، كان إمام الأشاعرة، وكان لقلمه الأثر الكبير في تمزيق أباطيل الفاطميين وهزيمتهم، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد. ينظر وفيات الأعيان ٦٠٩/١. شذرات الذهب ١٦٨/٣. النجوم الزاهرة ٢٣٤/٤.
- (٦٥) ينظر ميزان الأصول ص ٧١٧-٧١٨. المستصفى ٢٥١/١. البحر المحيط ٩٧/٥. غاية الوصول شرح لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري ص ٨٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة. إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٦٦) هو محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، أحد المتكلمين الفقهاء من أهالي بغداد، الفقيه الشافعي، كان متبحراً في الفقه، وعلم الأصول، قال عنه القفال: ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي، وهو أول من صنف في علم الشروط كتاباً، توفي رحمه الله بمصر سنة ٣٣٠هـ. ينظر وفيات الأعيان ١/٤٥٨. طبقات الشافعية ٢/١٦٩. الفتح المبين ١/١٩١.

(٦٧) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين المعروف بالكنيا الهراسي، فقيه شافعي، سكن بغداد فدرس بالنظامية، تفقه على: إمام الحرمين، وكان معيداً لدروسه على زملائه، كان رأساً من رؤوس الأئمة، فقيهاً وأصولياً، وكان زميلاً للإمام الغزالي، تولى القضاء أيام دولة السلجوقيين، من مصنفاته: كتاب حكام القرآن، وشفاء المسترشدين، وهو من أجود كتب الخلافات، وغيرهما كثير، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٥٠٤هـ، ودفن فيها. ينظر وفيات الأعيان ١/٣٢٧. الأعلام للزركلي ٥/١٤٩.

(٦٨) هو عبد السيد بن محمد، كنيته: أبو منصور، وعرف بابن الصباغ؛ لأن أحد أجداده كان صباغاً، ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ، ونشأ بها، كان بارعاً في: الفقه، والأصول، ثقة حجة، ورعاً، محققاً، حتى فضله بعضهم على أبي إسحاق الشيرازي، وهو أول من درس بنظامية بغداد؛ لأن أبا إسحاق امتنع أولاً أن يدرس فيها، من مصنفاته: العمدة في أصول الفقه، تنكرة العالم والطريق السالم في الأصول، كتاب الكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٧٧هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٣. الفتح المبين ١/٢٧١.

(٦٩) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر، كان مفتياً لخراسان، وهو جد السمعاني صاحب الأنساب، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، فأخذ: عن أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، كان يقول: «ما حفظت شيئاً ونسيته»، من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، قواطع الأدلة في أصول الفقه، منهاج السنة، توفي رحمه الله بمرو سنة ٤٨٩هـ ودفن فيها. ينظر النجوم الزاهرة ٥/١٦٠. الطبقات الكبرى للسبكي ٤/٢١. مفتاح السعادة ٢/١٩١.

(٧٠) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، ولد بمرو وأقام ببغداد أكثر أيامه، من مصنفاته: الفصول في معرفة الأصول، شرح مختصر

المزني، وغير ذلك، توفي رحمه الله بمصر سنة ٣٤٠هـ. ينظر وفيات الأعيان ٤/١. الفتح المبين ١٩٩/١. شذرات الذهب ٣٥٥/٢.

(٧١) ينظر قواطع الأدلة ٤٢٦/١. البحر المحيط ٩٧/٥.

(٧٢) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، تقه على أبي بكر القفال، وروى عن أبي نعيم الاسفراييني، توفي رحمه الله، سنة ٤٦٢هـ. ينظر العبر في خبر من غبر للذهبي ٢١٢-٢٣١. سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٨.

(٧٣) إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٧٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، له مايقرب من مائتي مصنف، ولد في الطابران سنة ٤٥٠هـ، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده، نسبه إلى صناعة الغزل - عند من يشدد الزاي - أو إلى غزالة من قرى طوس - لمن قال بالتخفيف - توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ. ينظر وفيات الأعيان ٤٦٣/١. الوافي بالوفيات ٢٧٧/١. الأعلام للزركلي ٢٤٧/٧.

(٧٥) المستصفى ٢٥١/١. وينظر البحر المحيط ٩٧/٥. غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٨٩. إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٧٦) وهو ما روي من سؤال النبي ﷺ سأل معاذًا ﷺ حين بعثه إلى اليمن قاضيا: «بم تحكم؟»، قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد رأيي، فقال ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يبحه الله ورسوله». أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٥.

(٧٧) ينظر قواطع الأدلة ٤٢٦/١. الفصول في الأصول ٤٦٩/٢. البحر المحيط ٩٧/٥. إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٧٨) ينظر، البحر المحيط ٩٧/٥. إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٧٩) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد ابن عمر بن سريج البغدادي، قدوة الشافعية، سمع: الحسن، الزعفراني، قال الذهبي: رأيت له تصانيف يحتج فيها بالأحاديث ويطرقها عمل من يفهم هذا الشأن وأما الفقه فهو حامل لوائه، له أربعمئة مصنف، توفي رحمه الله سنة ٣٠٦هـ عن سبع وخمسين سنة. ينظر طبقات الحفاظ ٦٧/١.

(٨٠) ينظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٨٠/٢.

هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق، تصدر للإفتاء ولم يتجاوز عمره ثمان عشرة سنة، قال عنه ابن كثير: «لقد جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المتاعب ما لم يحصل لأحد قبله» من مصنفاته: جمع الجوامع، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، وغيرها كثير، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٧١هـ. ينظر جلاء العينين ص ١٦. الأعلام للزركلي ٣٣٥/٤.

(٨١) ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٠/٢.

(٨٢) ينظر إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٨٣) ينظر المصدر نفسه.

(٨٤) ينظر أصول السرخسي ٥١/٢. المستصفي ١٠١/١. غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٨٩. حاشية البناني على شرح المحلي ٨٠/٢. إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٨٥) ينظر الأحكام للآمدي ١٤٩/٣. بيان المختصر ٦٧٣/٢.

(٨٦) ينظر الأحكام للآمدي ١٤٩/٣. بيان المختصر ٦٧٤/٢.

(٨٧) ينظر المصدر نفسه ص ١٤٩. المختصر لابن الحاجب ٦٧٣/٢. بيان المختصر ٦٧٣/٢.

(٨٨) ينظر الأحكام للآمدي ١٤٩/٣.

(٨٩) هو عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج، وكان هو وراء نشاط الناس لكتب الفقه الشافعي، وحفظها، كأن يقول سمعت المزني يقول: قال لي الشافعي: إياك وعلم إذا أخطأت فيه قيل لك: كفرت، وعليك بعلم إذا أخطأت فيه قيل لك: أخطأت، أو لحت. ينظر طبقات الشافعية للقاضي شعبة ٨٠/١.

(٩٠) ينظر التبصرة ٢٧٤/١. الأحكام للآمدي ١٤٨/٣. المسودة ٢٠٠٢/١. إرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٩١) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، الفقيه الشافعي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، ثم انتقل إلى بغداد وولي فيها القضاء، ثم جعل «أقضى القضاة»، له تصانيف كثيرة في الأصول، والفقه، والحديث، والتفسير، والسياسة، والأدب، فمن مصنفاته: الحاوي والإقناع في الفقه، قال الأسنوي: «لم يصنف مثل الحاوي»، ودلائل النبوة في الحديث، وغيرها كثير، كان رحمه الله يظن أن كتبه غير مقبولة عند الله تعالى، فقد

حدث بعض تلامذته: أن الماوردي قال له حين دنت منيته: «إن كتبي في المكان الفلاني، واني لم أظهرها؛ لأنني لم أجد نية خالصة فيها، فإذا حضرني الموت فاجعل يدك في يدي، فإن أنا قبضت عليها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فخذها وألقها في دجلة، وإن أنا بسطت يدي فاعلم أنها قد قبلت»، قال الراوي ففعلت ما أمرني به عند وفاته، فبسط يده فعملت أن تأليفه مقبولة فأظهرتها بعده، توفي رحمه الله في بغداد سنة ٤٥٠ هـ، ودفن بمقبرة باب حرب. ينظر طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٠٣. الوفيات ١/٣٢٦. الفتح المبين ٢٥٢/١.

(٩٢) هو قاضي القضاة، وفخر الإسلام، شافعي عصره، عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، نسبة إلى رويان، وهي أكبر مدينة في جبال طبرستان، ولد سنة ٤١٥ هـ بمدينة رويان، بالغ في دراسة الفقه الشافعي حتى نال شهرة في حفظ المذهب، حُكي عنه أنه قال: «لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي»، من مصنفاته: كتاب بحر المذهب، وحلية المؤمن، والكافي في الفروع، وحقيقة القولين، وغير ذلك كثير، توفي رحمه الله شهيدا على يد فرقة ضالة تسمى الباطنية سنة ٥٠٢ هـ. ينظر وفيات الأعيان ٣/١٩٨. شذرات الذهب ٤/٤.

(٩٣) سورة الإسراء: أية ٢٣.

(٩٤) قال السمرقندي: القياس الجلي أنواع: قياس بالعلة المنصوصة، وقياس بالعلة المجمع عليها، وقياس بالعلة المعلولة ببديهة العقل، ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وأما القياس الخفي: فهو عامة الأقيسة، وفيه الخلاف بين العلماء. ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص ٥٧٣.

(٩٥) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري القرشي، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحّد زمانه: في المعقول، والمنقول، أصله من طبرستان، من مصنفاته: معالم الأصول اشتمل على خمسة أنواع من العلوم هي: علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الأخلاق، وأصول النظر والجدل، وعلم الفقه، وغير ذلك كثير، توفي رحمه الله في الري سنة ٦٠٦ هـ. ينظر الوفيات ١/٤٧٤. مفتاح السعادة ١/٤٤٥. طبقات الأطباء ٢/٢٣.

(٩٦) ينظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٨١. حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٨١.

(٩٧) سورة الإسراء: أية ٢٣.

- (٩٨) سورة الزلزلة: أية ٧.
- (٩٩) سورة النساء: أية ١١.
- (١٠٠) أخرجه البخاري، حديث: (٢٣٨٦)، ابن حبان في صحيحه، حديث: (٤٣١٦).
- (١٠١) المستصفى ٢٥١/١ - ٢٥١.
- (١٠٢) ينظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٨١/٢. حاشية البناني على جمع الجوامع ٨١/٢.
- (١٠٣) ينظر قواطع الأدلة ٤٢٦/١. البحر المحيط ٩٧/٥. إرشاد الفحول ص ١٩٣.
- (١٠٤) ينظر قواطع الأدلة ٤٢٦/١.
- (١٠٥) هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول، كان يضرب به المثل في حل الإشكالات، وكان حاد الذهن حافظاً، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه، ولم يزل مواظباً على العلم حتى ضرب به المثل، كان يقضي جميع نهاره وزلفاً من ليله في الاشتغال بالعلم، كان يزدحم الطلاب على بابيه، من مؤلفاته: البسيط، والوسيط، الأوسط، والوجيز في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٥١٨هـ. ينظر الأعلام للزركلي ١٦٧/١. الفتح المبين ١٦/٢.
- (١٠٦) هو القاضي عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الخليلي أبو الحسين الهمداني عمّ دهر، وكان شيخ المعتزلة في عصره، وكانوا يلقبونه: قاضي القضاة، ولي القضاء بالري، من مصنّفاته: تنزيه القرآن عن المطاعن، المجموع في المحيط بالتكليف، شرح الأصول الخمسة، وغيرها كثير، توفي رحمة الله سنة (٤١٥هـ). ينظر شذرات الذهب ٢٠٢/٣. الإعلام ٢٧٣/٣.
- (١٠٧) وهو قول الكيا الهراسي، وسليم. ينظر المعتمد في أصول الفقه ٤٠٢/١. الإحكام للآمدي ١٤٧/٣. البحر المحيط ٩٩/٥ - ١٠٠.
- (١٠٨) ينظر المصدران السابقان.
- (١٠٩) هو محمد بن علي بن الخطيب أبو الحسين البصري المتكلم المعتزلي، شيخ المعتزلة في زمانه، وأحد أذكياهم، والمدافع عنهم بتصانيفه الكثيرة، توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ)، وصلى عليه أبو عبد الله الصيمري، رحمهما الله تعالى. ينظر البداية والنهاية ٥٣/١٢.
- (١١٠) ينظر الإحكام للآمدي ١٤٧/٣.
- (١١١) ينظر المعتمد في أصول الفقه ٤٠٢/١ - ٤٠٣. الإحكام للآمدي ١٤٧/٣. إرشاد الفحول ص ١٩٤.

- (١١٢) ينظر مختصر ابن الحاجب بشرح الأصبهاني ٦٧٣/٢.
- (١١٣) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الشتاء شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني، كان عالماً بالعقليات، رحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، والنقي ابن تيمية وكان يجله، حتى قال مرة لتلامذته: استكثروا حتى نسمع هذا الفاضل الذي ما دخل البلاد مثله، من مؤلفاته: تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد، شرح منهاج البيضاوي، توفي رحمه الله سنة ٧٤٩هـ. ينظر الدرر الكامنة ٣٢٧/٤. مفتاح السعادة ٤٩/٢.
- (١١٤) هو عثمان بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، كردي الأصل، ولد في إسنا من صعيد مصر، كان إماماً فاضلاً، وفقهياً أصولياً، متكلماً، أديباً، شاعراً، من مؤلفاته: الكافية في النحو، المقصد الجليل في العروض، الأمالي في النحو، وكتاب في القراءات، وكتاب في العقيدة وغير ذلك كثير، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. ينظر وفيات الأعيان ٣١٤/١. الأعلام للزركلي ٣٧٤/٤.
- (١١٥) بيان المختصر للأصبهاني ٦٧٣/٢. وينظر المعتمد في أصول الفقه ٤٠٣/١. بذل النظر في الأصول ص ٣٤٩ - ٣٥٠. إرشاد الفحول ص ١٩٣.
- (١١٦) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، قاضي ومفسر، ولد بالمدينة البيضاء بفارس، ولي قضاء شيراز مدة، من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرح مختصر ابن الحاجب، شرح المطالع في المنطق، وغير ذلك كثير، توفي رحمه الله بتبريز سنة ٦٨٥هـ، وقيل سنة ٦٩١هـ. ينظر البداية والنهاية ٣٠٩/١٣. بغية الوعاة ص ٢٨٦. نزهة الجليس ٨٧/٢.
- (١١٧) البحر المحيط ١٠١/٥.
- (١١٨) ينظر الإحكام للامدي ١٤٧/٣.
- (١١٩) شرح المحلي على جمع الجوامع ١١٥/٢. حاشية العطار على شرح المحلي ١١٥/٢.
- (١٢٠) ينظر قواطع الأدلة ٢٤٦/١.
- (١٢١) التعبير بالرفع هو من عبارات: سليم، وإمام الحرمين، وهو أحسن من تعبير غيرهم، كالهندي: بالنسخ؛ لأن زوال حكم الفرع بارتقاع حكم الأصل لا يسمى نسخاً. ينظر المصدر نفسه ١٠٣/٥.
- (١٢٢) ينظر ميزان الأصول ص ٧١٧ - ٧١٨.
- (١٢٣) ينظر قواطع الأدلة ٢٤٦/١. إرشاد الفحول ص ١٩٣.

- (١٢٤) ينظر البحر المحيط ١٠٣/٥.
- (١٢٥) البخاري، حديث: (١٨٢٤)، السنن الكبرى للنسائي، حديث: (٢٨٥٢).
- (١٢٦) ينظر البحر المحيط ١٠٣/٥.
- (١٢٧) ينظر الأحكام للامدي ١٤٧/٣.
- (١٢٨) ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٨١/٢.
- (١٢٩) قد يقال القياس حجة من حجج الله تعالى فنسخ حكمه لحكم ليس من باب ولاية الأمة، بل هو رفع من الله تعالى بإقامة دليل عليه. ينظر مسلم الثبوت ٨٤/١.
- (١٣٠) ينظر حاشية السعد على شرح العضد، لسعد الدين القفازاني على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ٨١/٢، المطبعة الكبرى الأميرية، سنة ١٣١٦هـ.

## مراجع البحث

- ذكرت المراجع العلمية الخاصة بالعلم، وسكت عن المراجع المتعلقة بالتراجم، والتخريج اختصاراً؛ لأن طبعاتها تكاد تكون محدودة ومعروفة.
- 📖 الإحكام في أصول الأحكام، للامدي، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٥، ٢٠٠٥م.
- 📖 إرشاد الفحول للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- 📖 البحر المحيط للزركشي.
- 📖 أصول البزدوي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، مطبوع بحاشية كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ط ٢، ١٩٩٥م.
- 📖 بذل النظر في الأصول، لعلاء الدين الأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- 📖 البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- 📖 بيان المختصر لشمس الدين الأصبهاني، وهو شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. علي جمعة، مفتي مصر، مطبعة دار السلام، ط ١، ٢٠٠٤م.
- 📖 تاج العروس.
- 📖 تهذيب اللغة.

- 📖 حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣١م.
- 📖 حاشية السعد على شرح العضد، لسعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ.
- 📖 حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣١م.
- 📖 شرح المحلي على جمع الجوامع، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣١م.
- 📖 شرح نور الأنوار على المنار للميهوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 📖 شرح منار الأنوار لابن ملك، بتحقيق د. ضرغام منهل محمد، رسالة دكتوراه، مكتبة كلية الشريعة، جامعة بغداد.
- 📖 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط٢، ١٩٨٢م.
- 📖 غاية الوصول شرح لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٤١م.
- 📖 كتاب التعريفات للجرجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- 📖 الفصول في الأصول أخذته من موسوعة المكتبة الشاملة ولم يذكروا بطاقة الكتاب.
- 📖 القاموس المحيط، للعلامة محمد الفيروز آبادي، المطبعة الحسينية، ط٢، ١٣٤٤هـ.
- 📖 قواطع الأدلة للسمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- 📖 كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. داود سلوم، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ٢٠٠٣م.
- 📖 كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- 📖 كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م.
- 📖 اللمع في أصول الفقه للشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- 📖 المحرر في أصول الفقه للسرخسي المعروف: بأصول السرخسي، تحقيق أبو عبد الرحمن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- 📖 المحصول للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- 📖 مختار الصحاح.
- 📖 مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق د.علي جمعة، مفتي مصر، مطبعة دار السلام، ط١، ٢٠٠٤م.
- 📖 المستصفى من علم الأصول، للغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، لم يذكر رقم الطبعة.
- 📖 المعتمد في أصول الفقه، للحسين بن محمد الطيب البصري المعتزلي، تحقيق محمد حميد.
- 📖 ميزان الأصول في نتاج العقول للإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي، تحقيق دكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.